المشاركة البيئية للجمعيات في الجزائر وسبل تفعيلها

أ. مسعودي رشيد

طالب دكتوراه جامعة باتنة

ملخص: تؤدي المشاركة البيئية باعتبارها من الحقوق البيئية الإجرائية للإنسان إلى تفعيل وحماية البيئة،و ذلك من خلال انخراط مختلف الفواعل في المساهمة في اتخاذ القرار البيئي و تنفيذه و صنع السياسات البيئية.و تلعب الجمعيات باعتبارها فاعلا أساسيا دورا كبيرا في هذا الإطار،حيث نصت مختلف القوانين البيئية و في مقدمتها القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على مجالات تدخلها و الحقوق المعترف لها بها في إطار دفاعها عن المصالح البيئية.

تحاول هذه الدراسة الموجزة الوقوف أمام أهمية المشاركة البيئية للجمعيات،و الإطار القانوني الذي يحكمها باختصار،وكذلك المشاكل التي تحد من فعالية هذه المشاركة و كيفية تفعيلها.

الكلمات المفتاحية :الحق في البيئة، الجمعيات، الحقوق البيئية، المشاركة،المشاركة البيئية، التنمية المستدامة.

مقدمة:

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان (un droit fondamental)، و يعتبر حقا إجرائيا على وجه الخصوص،حيث يتضمن هذا الأخير ثلاثة حقوق هي:الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، الحق في الوصول إلى المعلومات البيئية و الحق في العدالة البيئية.

وتعد مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة و التنمية ذات أهمية بالغة، و في هذا الإطار يتم التركيز دائما على بعض المفاهيم كالشراكة (le partenariat) أو إشراك الفواعل المحلية (Acteurs locaoux)، حيث تقوم الجمعيات في مجال حماية البيئة و النهوض بها بدور محوري لا محيد عنه، بل أصبح ركيزة أساسية لأية سياسة بيئية وطنية أو دولية،و اعترافا بهذا الدور منح التعديل الدستور الجديد دورا مهما للجمعيات و المجتمع المدني في المشاركة في إعداد السياسات و البرامج العمومية[1].

كما خص القانون رقم 10/03 المؤرخ في20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجمعيات بفصل خاص بعنوان:تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة[2].و يعد ذلك اعترافا من المشرع بدور هذه الأخيرة كشريك في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة[3].

و رغم هذا الاعتراف بدور الجمعيات في المشاركة في حماية البيئة ، إلا أن الإطار القانوني الساري المفعول لم يشكل استجابة كافية لانشغالات هذه الأخيرة في ضمان ممارستها لمشاركة فعلية في المسارات المتعلقة بحماية البيئة،إذ ظل دور الجمعيات في الجزائر و لا يزال محدودا في تفعيل و إنجاح الشراكات البيئية مقارنة بالآمال التي علقت عليها في الانخراط بعمق في هذه الانشغالات البيئية و التنموية و الدفاع عنها.

و في هذا الإطار تطرح عدة تساؤلات حول أهمية مشاركة الجمعيات في حماية البيئة؟ و كيف نظم المشرع الجزائري مجالات تدخلها من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و القوانين البيئية الخاصة الأخرى؟ و ما هي أبرز المشاكل التي تعيق هذه المشاركة و كيف يمكن تفعيلها؟

و تلتقي هذه التساؤلات الفرعية لإبراز إشكالية الدراسة و هي :ما مدى فعالية مشاركة الجمعيات في حماية البيئة في الجزائر؟ و ما هي أهم العوائق التي تحد من هذه المشاركة و ما هي الحلول المقترحة لتفعيلها؟.

نسخة غير قابلة للطباعة

أولا:تعريف المشاركة البيئية للجمعيات وأهميتها في حماية البيئة:يثير تعريف المشاركة البيئية صعوبة بالنظر إلى غياب تعريف جامع له من طرف الفقه،و ابتعاد التشريع البيئي عن إعطاء تعريفات لذلك،كما تم الاختلاف أيضا حول تحديد طبيعة هذه المشاركة وهل تعد حقا أم مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

1- تعريف المشاركة: لا يوجد أي نص قانوني داخلي أو دولي يعطي لنا تعريفا لمفهوم المشاركة بصفة عامة، كما لم يتفق الفقه أو القضاء على تعريف محدد له، غير أنه يمكننا تعريف المشاركة بأنها " مجموعة الآليات التي تسمح للأفراد بالتأثير في اعتماد القرارات العامة وتنفيذها، كما تعني "إمكانية منح الأفراد جزءا معينا لممارسة السلطة"[4]، كما يمكن تعريفها بأنها العملية التي يؤثر أصحاب المصلحة من خلالها على تحديد الأولويات ورسم السياسات وتخصيص الموارد والحصول على الخدمات العامة، و تشمل المشاركة الوسائل المختلفة التي يمكن من خلالها أن يساهم المواطنون في اتخاذ القرارات السياسية.

كما تعني اشتراك الأفراد في اتخاذ القرارات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية والسياسية التي تؤثر في حياتهم، و تقتضي– بالضرورة – أن تكون لديهم إمكانية الوصول المستمر إلى عملية صنع القرار و السلطة و حدا مقبولا من القدرات ، و مزيدا من التمكين الاقتصادي و الاجتماعي والسياسي.

وقد أعتبر هذا المفهوم مخففا لانحرافات أو أزمة الديمقراطية التمثيلية، وتغييرا نحو مفهوم الأفقية (Horizontalization) في العلاقات بين الأفراد و الدولة و بديلا لمسارات الديمقراطية[5].

كما انتشر هذا المفهوم في الأدبيات العالمية وتقارير المنظمات الدولية و تم ربطه بمفاهيم التنمية و الحكم الراشد إلى جانب مفاهيم جديدة كالشراكة(Partenariat)،النهج التشاركي و المقاربات التشاركية.

2- تعريف المشاركة البيئية:بالنظر إلى عدم وجود تعريف جامع للمشاركة بصفة عامة و المشاركة البيئية بصفة خاصة، فانه يمكننا تعريف المشاركة البيئية بأنها تلك: المكنة الممنوحة للأفراد و الجمعيات و بقية الفواعل الأخرى الطبيعية و المعنوية، العمومية و الخاصة للمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة و تنفيذها.

كما أنها تتضمن الآليات و الوسائل التي تستعملها هذه الفواعل من اجل التدخل في السياسات والبرامج و الخطط المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

3- المشاركة البيئية بين الحق و المبدأ: اختلف الفقه في تحديد طبيعة المشاركة البيئية، هل هي حق من حقوق الإنسان أم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها قانون البيئة، مثله مثل مبدأ الحيطة و مبدأ التنمية المستدامة، و هذا ما نوضحه فيما يلي:

أ- المشاركة البيئية حق من الحقوق البيئية: رغم أن الحق البيئي يثير الكثير من الصعوبات المنهجية و بخاصة إزاء غياب تعريف محدد له، إلا أن الكثير من الفقه قد اختلف حول تحديد مضمون هذا الحق و أبعاده، و رغم إشارة ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى الحق في الحياة الصحية، إلا أن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لا تشير مباشرة إلى وجود حقوق بيئية للإنسان[6] ، بل عملت على الربط بين حقوق الإنسان و حماية البيئة، وعلاقة الحق البيئي بحقوق الإنسان الأخرى كالحق قي الصحة و الحق في الحياة و الحق في المعلومات..الخ[7].

و في هذا الإطار نص المبدأ الأول من إعلان استوكهولم حول البيئة الإنسانية لعام 1972 أن " للفرد حقا أساسيا في الحرية و المساواة و ظروف معيشة مناسبة، في بيئة جيدة تسمح بحياة كريمة و صحية"، و تناول مقابل التمتع بهذا الحق مسؤولية كل فرد في حماية و تعزيز البيئة ضمانا لمصالح الأجيال الحاضرة و القادمة، أما إعلان ريو لعام 1992 فقد ربط بطريقة إجرائية بين حقوق الإنسان و حماية البيئة من خلال المبدأ العاشر منه مشيرا إلى أن" أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان

نسخة غير قابلة للطباعة

مشاركة كل المواطنين المعنيين وحصولهم على المعلومات المتعلقة بالبيئة التي تحوزها السلطات العامة ، و ضمان الوصول الفعال إلى الإجراءات القضائية للحصول على الإنصاف والتعويض".

ويمكن تعريف الحقوق البيئية بأنها حق من حقوق الإنسان، تنتمي إلى الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن، تخول لصاحبها السلطة أو المكنة للمطالبة بحماية الحق في البيئة من أي انتهاكات تطاله من طرف الأفراد أو الدولة. و تشمل الحقوق البيئية للإنسان إلى جانب الحق في المشاركة البيئية الحق في المعلومات البيئية و الحق في العدالة البيئية .

ب- المشاركة البيئية مبدأ من المبادئ العامة لقانون البيئة:أمام الانتقادات التي وجهت إلى الحقوق البيئية،يذهب اتجاه أخر من الفقه إلى نفي صفة الحق على المشاركة البيئية و اعتبارها مبدأ من المبادئ العامة للقانون،و بخاصة في ظل عدم وجود تعريف محدد للحق البيئي باعتباره مفهوما فضفاضا و غامضا ، كما تنقصه الإجراءات و الآليات اللازمة للالتزام به، و الأبعاد السياسية التي تحيط بالحقوق البيئية للإنسان، و التي تجعل تنفيذها صعبا و محل خلاف، و أخيرا غياب إطار مؤسسي لحقوق الإنسان البيئية يأخذ بعين الاعتبار أهداف حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة[8].

غير أن الاتجاه الراجح و الذي يسير إليه معظم الفقه التقليدي البيئي هو اعتبار المشاركة البيئية من بين المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون البيئة،بالرغم من نشأه اتجاه فقه تأسيسي يعمل على إبراز المشاركة كحق أساسي إجرائي من حقوق الإنسان مرتبط بضمانات للحماية.

4- أهمية المشاركة البيئية للجمعيات في حماية البيئة:يمكن تحديد أهمية المشاركة البيئية للجمعيات في حماية البيئة في النقاط التالية:

* الضغط من أجل دسترة الحق في البيئة و الاعتراف بالحقوق البيئية: اعترفت الدساتير الوطنية في ما يربو على 60 دولة بالحق في البيئة سواء كحق إنساني أو كمسؤولية دولة أو كلاهما [9]، وفي هذا الإطار نصت المادة 45 من الدستور الاسباني على الحق في التمتع ببيئة مناسبة لتطور الإنسان، وفي دستور بيرو لعام 1979 نصت المادة 123 منه على الحق في العيش في بيئة سليمة و مناسبة لتطوير الحياة و الحفاظ على البيئة[10]، كما نصت المادة 66 من الدستور البرتغالي على أن للجميع الحق في بيئة سليمة و متوازنة و عليهم واجب حمايتها و تشجيع الاستمتاع العقلاني بالموارد الطبيعية مع الحفاظ استقرارها البيئي. كما ينص دستور كوريا الجنوبية على أن" لكل المواطنين الحق في بيئة صحية طيبة" ،كما خصصت دول أخرى بعض النصوص الدستورية للحق في البيئة مثل الإكوادور والمجر وبيرو و الفلبين،و نصت المادة 20 من الدستور الفنلندي و المادة 24 من الدستور اليوناني كواجب يقع على عاتق الدولة.

أما المشرع الجزائري فقد قام بموجب المادة 68 من القانون المتضمن التعديل الدستوري بدسترة الحق في البيئة ،حيث نصت هذه المادة على أن :"للمواطن الحق في بيئة سليمة.

تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

يحدد القانون واجبات الاشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"[11].

و تتمثل أهمية دسترة الحق في البيئة La constitutionnalisation du droit de l'homme à l'environnement في عدة جوانب، فمن جهة يمنع هذا النص المشرع والسلطات العامة للدولة من تجاهل هذا الحق عند وضع التشريعات المختلفة ،وبالتالي يضع قيدا عليها بعدم المساس بالمصالح المرتبطة بالبيئة ،بل ويفرض على الأفراد والدولة واجبا دستوريا في حمايتها ، ومن جانب آخر تعطي هذه الدسترة لكافة الفواعل البيئية أساسا دستوريا للدفاع عنها.

نسخة غير قابلة للطباعة

كما أن هذه الدسترة للحقوق من خلال الفواعل الخاصة تقوم على فلسفة التحول من قانون مفروض إلى قانون تفاوضي (d un droit imposé vers un droit négocié)،يمثل أهم خصائص قانون ما بعد الحداثة (post-moderne).

* إشراك الأفراد في التأثير على السياسات العامة:تعمل مؤسسات المجتمع المدني و الجمعيات على إشراك المواطنين وتنظيمهم في مجالات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة، وتكون تعبئتها للمواطنين من خلال تعميق المساءلة و الشفافية عبر نشر و تداول المعلومات، و تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية المواطنين من تعسف السلطة[12].

* تعزيز العدالة البيئية:يقوم مبدأ العدالة البيئية على حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية بغض النظر عن جنسه أو عرقه، ويقصد بالعدالة البيئية المساواة بين أصحاب المصلحة في المشاركة في صنع القرارات البيئية واستحقاق موارد العيش و الاستفادة من الخدمات البيئية[13]،كما تعني اتخاذ الإجراءات القانونية للحيلولة دون نشوء بؤر للتوتر البيئي في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة أو الهشة في المجتمع.و مكافحة الفقر و الوصول إلى الحد الأدنى من الموارد[14].

وقد حدد المشاركين في ورشة عمل العدالة البيئية في ديسمبر 2003 في بودابست العناصر التي تقوم عليها العدالة البيئية والتي تتمثل في محاربة بؤر التوتر البيئي من خلال منع تركز النشاطات الملوثة للبيئة في المناطق التي تسكنها الطبقات الفقيرة، مما يحقق ركن الاستهداف و هو الركن الأول من أركان انعدام العدالة البيئية ، والذي يعتبر تمييزا ضد هذه الفئة من السكان، و لهذا فان العدالة البيئية تقتضي اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التدهور الحاصل في بيئة هذه المناطق وهذا ما يعرف بالنطاق السلبي لمفهوم العدالة البيئية. أما النطاق الايجابي لمفهوم العدالة البيئية فهو اتخاذ إجراءات لتحسين حالة البيئة في هذه المناطق من خلال تعزيز الوعي البيئي للسكان أو ترحيل المشاريع الملوثة و إغلاقها، أما العنصر الثاني فيتمثل في التوزيع العادل للموارد الطبيعية بحيث يصبح لكل مواطن و بدون تمييز الحق في الحصول على مورد مائي نقي فضلا عن العيش في منطقة هواؤها نقي وتربتها صالحة، وثالثا تعزيز المشاركة لأن انعدام العدالة البيئية يرجع إلى عدم مشاركة هذه الطبقات في القرار السياسي والبيئي مما يسهل استهدافهم [15] ، وبالتالي يجب أن يحظى الناس الذين يعيشون في مناطق غير آمنة بيئيا بفرص للمشاركة في صنع و تنفيذ القرارات البيئية التي تؤثر على حياتهم[16].

إن المشاركة البيئية لا تعد ضرورية للعدالة البيئية على المستوى المحلي و الوطني فحسب، بل على المستوى الدولي كذلك، و بدون عدالة بيئية على المستوى العالمي فإن العدالة على المستوى الوطني ستزداد سوءا، لأن المشاركة تزود الدولة و المجتمع المدني بالآليات الأساسية لمراجعة الاتجاهات الحالية للعولمة التي تزيد من تدهور البيئة وتهميش الفقراء، و في هذا الإطار يرى لتشي لينج بأن " التحول من عولمة متوحشة تحركها المؤسسات إلى عولمة منصفة وعادلة اجتماعيا و محافظة على البيئة يتطلب مواطنا مشاركا و قويا"[17].

* تعزيز المواطنة البيئية: تؤدي المشاركة البيئية إلى تعزيز المواطنة البيئية و هو ما يؤدي بدوره إلى تحمل الأفراد لمسؤولياتهم المتمثلة في الدفاع عن بيئاتهم عن طريق الوسائل القانونية المشروعة.

و يعرف جون بوري المواطنة الإيكولوجية أو البيئية بأنها تلك التي تتعلق بالتزامات "مواطن الأرض" في حماية البيئة، كما تشير إلى الارتباط القوي بين الأفراد و البيئة التي يعيشون فيها و ما يفرضه هذا الارتباط عليهم من حقوق و واجبات بيئية تتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال و الحماية و آليات الدفاع عنها[18].

و يعكس مفهوم المواطنة عموما و المواطنة البيئية خصوصا تصور الجماعة السياسية للعقد الاجتماعي والتمثيل السياسي والحقوق الأساسية التي يعترف بها النظام القانوني من خلال توافق دستوري وسياسي يعتمد عدة مبادي كالديمقراطية و سيادة حكم القانون و الشفافية،الفصل بين السلطات و ضمان الحقوق والحريات دستوريا وقانونيا ومجتمعيا من خلال تنمية قدرات

نسخة غير قابلة للطباعة

الرأي العام ومنظمات المجتمع المدني على الدفاع عن هذه الحقوق والحريات ،كما تتطلب المواطنة البيئية خلق آليات مؤسساتية تعزز مشاركة الأفراد في بناء المؤسسات الديمقراطية من خلال تفعيل المواطنة القاعدية و توسيع دائرة المشاركة السياسية.

*دعم التخطيط البيئي: يعد التخطيط البيئي جزء من عمليات التخطيط الشامل للتنمية، حيث يركز على دراسة المشروعات المقترحة وتأثيراتها البيئية، والاستغلال المتوازن للعناصر البيئية من خلال مراعاة قدراتها على التجدد ، حتى لا يتعرض النظام البيئي إلى استنزاف وتدهور قدرته الايكولوجية[19].

و حسب الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 فان التخطيط البيئي يشمل "وضع استراتيجيات لحماية الطبيعة و إقامة مسح شامل للنظم البيئية ، و تقييم الآثار الواقعة عليها نتيجة السياسات و الأنشطة المقترحة ، و يجب أن تطرح جميع هذه العناصر على الرأي العام بالوسائل المناسبة و في وقت يسمح بالمشاركة والمشاورة الفعالتين" [20].

* تحسين جودة الحياة: تعد مشاركة المواطنين في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية و حماية البيئة ذات أهمية بالغة ، وتساهم المقاربة التشاركية في تحسين جودة حياة الأفراد و تسيير الموارد الطبيعية من خلال تطبيق خياراتهم، و ضمان مساءلة فعالة لمتخذي هذه القرارات و شفافيتها[21] ، كما تتوقف رفاهية الأفراد على قدرتهم على المشاركة في اتخاذ القرارات، و لا تعد هذه المشاركة مسألة عدالة إجرائية فقط بل أيضا شرطا مسبقا لتحقيق الرفاهية[22].

كما تساهم آليات و فواعل المشاركة البيئية في رفع مستوى معيشة الأفراد و الرفاه الاجتماعي، وتعزيز الحقوق الأساسية للإنسان و حماية البيئة و التأثير على عملية رسم السياسات الصحية و التنموية و رقابتها ، و تمكين الفقراء من المشاركة المجتمعية و التنموية و التقليص من حدة الفقر[23].

* تحقيق التنمية المستدامة: تعد التنمية المستدامة بمثابة ميثاق يقر بمشاركة جميع الفواعل في اتخاذ القرارات العامة ،خصوصا في مجال التخطيط لسياسات التنمية وتنفيذها ، متدرجة من المستوى المحلي فالجهوي فالوطني،أي أنها تنمية من أسفل (Development from below) يتطلب تحقيقها تعزيز دور المجتمع المدني[24].

وقد عرف إعلان الحق في التنمية لعام 1986 التنمية بأنها " عملية متكاملة ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية تهدف إلى تحقيق رفاهية الأفراد، و التي يمكن عن طريقها إعمال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية".

كما عرف تقرير بروتلاند التنمية المستدامة على أنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[25].

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها"مسار قائم على المشاركة و رشادة التحكيم الديمقراطي للخيارات المجتمعية المشتركة"[26]. و تعبر التنمية المستدامة عن عملية مستمرة تعبر عن احتياجات المجتمع، وتقوم على مبدأ العدالة و المشاركة العامة، و رشادة استخدام الموارد الطبيعية و المحافظة على حقوق الأجيال المستقبلة،و إيجاد تحولات هيكلية في الإطار السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي والتمكين لآليات التغيير وضمان استمراره[27].

و تعمل التنمية المستدامة في ثلاث مجالات رئيسية هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والتنمية الاجتماعية، و تشكل هذه المجالات الأبعاد الثلاث لها و هي البعد الاقتصادي والاجتماعي و البيئي[28].

نسخة غير قابلة للطباعة

ثانيا:الإطار القانوني للمشاركة البيئية للجمعيات ضمن القوانين البيئية:

نص القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها و من بينها مبدأ المشاركة و الإعلام،كما نصت مختلف القوانين البيئية الخاصة على حق الجمعيات في المشاركة البيئية، و قبل التطرق إلى ذلك نتناول أولا الآليات التشريعية للمشاركة البيئية و التي سنوجزها فيما يلي:

1- الآليات التشريعية للمشاركة البيئية: تتم المشاركة البيئية عموما من خلال آليتين أساسيتين هما المناقشات العامة و الاستقصاءات العامة.

أ- المناقشة العامة (Le débat public): تعد المناقشة العامة أحد الآليات التشريعية التي تسمح للمواطن بالتعبير عن رأيه بخصوص المسائل البيئية من ناحية جدواها و نتائجها، و قد عرف هذا النوع من المشاركة في التشريع الفرنسي من خلال قانون (Barnier) الصادر بتاريخ 02 فيفري 1995 المتعلق بحماية البيئة[29]. ويتمثل الغرض من المناقشة العامة في الوقوف على ملائمة و أهداف المشروع الرئيسية ، حيث يجب تمكين الأفراد من المشارك في إعداد القرارات في كل مراحل المشروع ابتداء من الدراسات التمهيدية وانتهاء بالاستقصاء العام الذي يتم من خلاله تقرير المنفعة العامة لهذا الأخير و أثاره على البيئة، وتتولى اللجنة الوطنية للمناقشة العامة في فرنسا تنظيم هذه العملية [30]،و هي سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضمان مشاركة الجمهور في مراحل إعداد المشاريع التي تمثل مصلحة وطنية للدولة أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى حينما يكون لهذه المشروعات قيمة اقتصادية كبيرة أو آثار بليغة على البيئة[31] ، ومن ثم إمكانية سحب أو تعديل هذا المشروع[32].

و قد نصت المادة 05 من القانون رقم 10/03 على هذه العملية، حيث حددت أدوات تسيير البيئة ومنها " نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية التي تقوم بها الدولة " ، كما نصت المادة 15 منه" تخضع مسبقا و حسب الحالة ، لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية و الهياكل والمنشآت الثابتة و المصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع و الموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية و التوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار و نوعية المعيشة ". (أحالت المادة 16 على التنظيم محتوى دراسة التأثير و الذي يجب أن يتضمن على الأقل: *عرض عن النشاط المزمع القيام به.*الشروط التي يجب بموجبها نشر دراسة التأثير.*محتوى موجز التأثير.*قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

ب- الاستقصاءات العامة (Les enquêtes publiques): يهدف الاستقصاء العام إلى إعلام المواطنين أو مشاورتهم حول أحد المشروعات و الحصول على آرائهم و اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم حوله و تزويد المسؤول عنه بمعلومات إضافية و مساعدة السلطات العامة على اتخاذ القرار المناسب.

وقد فرض المشرع الفرنسي بموجب المادة 1/123 من قانون حماية البيئة السالف الذكر القيام بهذا الإجراء قبل البدء في أي مشروع من المشاريع التي تقوم بها الدولة أو أحد أشخاص القانون العام أو الخاص و يحتمل أن يكون لها تأثير على البيئة، تم يتم تحديد وقت إجراء هذا الاستقصاء في مرحلة تالية لدراسة التقييم الفني للمشروع بما يمكن السلطات العامة من الوقوف على كافة العناصر الضرورية المتعلقة بجوانب هذا الأخير[33].

2 – مجالات المشاركة البيئية للجمعيات في ظل القوانين البيئية: يتحدد دور الجمعيات في مجال حماية البيئة في المشاركة والاستشارة ، و العضوية في بعض الهيئات العمومية من أجل اتخاذ القرارات البيئية ، وإذا لم تستطع الجمعية البيئية تحقيق أهدافها وديا خولها القانون صلاحية اللجوء إلى القضاء لحمل كل مخالف لقواعد البيئة للامتثال لها ، وهو ما يجعل من هذا الحق ضمانا ضد تعسف الدولة اتجاه البيئة[34]، وقد حدد المجلس الوطني الفرنسي للحياة الجمعوية دور الجمعيات في: الإعلام

نسخة غير قابلة للطباعة

و التربية البيئية، تكوين الإطارات البيئية ، بناء الشراكات البيئية ، اللجوء إلى القضاء في حالات انتهاك القوانين البيئية وتسيير الأوساط الطبيعية[35] ، و بدوره اعترف المشرع الجزائري لجمعيات حماية البيئة بعدة مهام مثل تقديم طلبات فتح دعاوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية[36]،المشاركة في المخطط الوطني للتهيئة والتعمير[37]، التدخل في السياسة المائية وتسييرها و تنميتها المستدامة[38] ، و المشاركة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية[39].

ويمكن الوقوف أمام بعض القوانين البيئية الخاصة التي أشارت إلى المشاركة البيئية للجمعيات و من بينها:

- المشاركة في تسيير المساحات الخضراء وحمايتها: لم يتضمن القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ضمن مواده أي إشارة إلى دور الجمعيات في تسيير هذه المساحات الخضراء أو حمايتها،غير أنه يفهم ضمنا من بين نصوصه إمكانية مشاركة الجمعيات في هذه المهمة، ورغم أن مخطط تسيير هذه المساحات يعد ملفا تقنيا،إلا أننا نقترح إشراك الجمعيات البيئية في التدابير التي يتضمنها هذا الملف[40].
- المشاركة في إعداد سياسات المدينة: حددت المادة الثانية من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة المبادئ العامة لسياسة المدينة و هي:التنسيق التشاور،الاتمركز،التنمية البشرية و المستدامة،الإعلام،الثقافة و المحافظة،الإنصاف الاجتماعي و التسيير الجواري ،و يقصد بهذا الأخير وضع الدعائم الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية،في تسيير البرامج و الأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي و كذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك و تقييمها.كما حددت المادة السادسة منه أهداف سياسة المدينة و من بينها حماية البيئة، و التي تتم عبر العديد من الأدوات منها الشراكة[41].
- المبادرة البيئية في إطار المخطط الوطني للنشاط البيئي:حدد المرسوم التنفيذي رقم15-207 المؤرخ في 27 جويلية 2015 كيفيات المبادرة بالمخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة وإعداده،وذلك تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،و هذا المخطط يعد بناء على التقرير الوطني حول حالة و مستقبل البيئة وفق مقاربة تساهمية ومشاورات بين القطاعات حسب المادة 05 من المرسوم،ورغم ذلك فان المادة 07 منه لم تشر إلى عضوية الجمعيات البيئية ضمن اللجنة الوطنية لدراسة المخطط الوطني للنشاط البيئي و التنمية المستدامة بالرغم من أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة فتحت إمكانية استعانة اللجنة بأي خبير أو هيئة أو شخص من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في أشغالها[42].
- المشاركة في الوقاية من الأخطار و الكوارث الطبيعية و البيئية: نصت المادة 08 من القانون رقم04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة على مبدأ المشاركة،الذي يجب بمقتضاه،أن يكون لكل المواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، و كذا بترتيبات الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث،وصنفت المادة 09 منه الأخطار المناخية ضمن فئة الأخطار الكبرى التي تتكفل بها ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى، كما نصت المادة 11 على ضمان الدولة إعلام المواطنين بهذه المخاطر، و التكوين حولها وفق نص المادة 13 ،وإعداد مخطط عام للوقاية من المخاطر المناخية وفق المادة 27،لكنها لم تشر إلى دور الجمعيات في المساهمة في إعداده، و هذا ما يتطلب مراجعة لدور الجمعيات في هذا الإطار[43].

3- الحق في المعلومات البيئية و العضوية في بعض الهيئات و الحصول على العدالة بالنسبة للجمعيات البيئية :نص القانون المتعلق بحماية البيئة على حق الاطلاع البيئي بالنسبة للجمعيات، و حقها في اللجوء إلى القضاء للحصول على الإنصاف

نسخة غير قابلة للطباعة

البيئي جراء انتهاك حقوقها،كما منحت بعض التشريعات لهذه الجمعيات إمكانية العضوية ضمن بعض الهئيات العمومية،و هذا ما سنتناوله فيما يلي:

أ- حق الحصول على المعلومات البيئية: ينص قانون البيئة رقم 10/03 السالف الذكر على تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة ، و يتضمن مبدأ الإعلام والمشاركة "حق كل شخص في العلم بحالة البيئة ، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة " ، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع على كل المعطيات المتعلقة بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير الموجهة لحمايتها[44].

ب- العضوية في بعض الهيئات العمومية:تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع[45]،إلا أن عضويتها ضمن هذه الهيئات لا يزال ضعيفا ، حيث تنحصر في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة ممثلين فقط[46] ، و في بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير[47]،وهذا ما يحد من فعاليتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة ، و في هذا الإطار يرى الأستاذ وناس يحي بأن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة الاحتجاجية لها، وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا ، لأن هذه المشاركة ليس متساوية ومهيكلة وواضحة، كما لا يمكنها التأثير في السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها[48].

ثالثا :الحق في الحصول على العدالة البيئية:يعد حق التقاضي بالنسبة للجمعيات ضمانة أساسية لتفعيل الرقابة العامة وحمل الإدارة على احترام القوانين البيئية[49] ، والدفاع عن المصالح المشروعة المرتبطة بأهدافها خاصة إذا لم تتمكن من تحقيق أهدافها عن طريق المشاركة[50]،.وخص قانون حماية البيئة 10/03 الجمعيات البيئية بأحكام خاصة للتقاضي ، إذ مكن كل جمعية بيئية من رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل انتهاك للبيئة[51] ، و الحق في الإدعاء المدني بالنسبة للحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تدافع عنها [52]،وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة حق الجمعيات في التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي وقانون التهيئة والتعمير[53].

وعلى النقيض من هذا التوسع الذي اعتمده المشرع الجزائري في قبول تأسس الجمعيات البيئية كطرف مدني ، طبق القضاء الفرنسي صرامة كبيرة في قبول ذلك وحصرها في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة[54].

وعليه يمكن للجمعيات حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة ضد القرارات والتراخيص الإدارية المخالفة للتدابير البيئية بسبب عيب في الإجراءات أو تجاوز السلطة أو مخالفة القانون ، ولا يثير الطعن بالإلغاء أي صعوبة للجمعيات لأن هذا الطلب يتسم بالموضوعية، حيث يخول القانون الحق لكل طاعن فرض احترام المشروعية على الإدارة بواسطة القضاء ، باعتبارها ملزمة بمراعاة المطابقة والملائمة في تطبيقها للقواعد البيئية، غير أن طلب التعويض بالنسبة للجمعيات أمام الجهات القضائية يظل صعبا، أمام الشرط الكلاسيكي لصفة الضرر الذي ينبغي أن يكون مباشرا وشخصيا رغم أن الأحكام الجديدة لم تشترط في الضرر أن يكون مباشرا ومتعلقا بالمصالح الجماعية للجمعية[55].

ثالثا:تقييم المشاركة البيئية للجمعيات: رغم الإطار القانوني الذي يعترف للجمعيات البيئية في الجزائر بالحق في المشاركة في حماية البيئة، إلا أنه يلاحظ ضعف فعالية هذه الجمعيات في المشاركة البيئية، و يمكن حصر أسباب ذلك في ضعف الرغبة التطوعية والتكوين و التخطيط[56]، غياب التنسيق البيئي إضافة إلى نظام تمويل الجمعيات الذي يحد من حريتها.

نسخة غير قابلة للطباعة

1-ضعف الرغبة التطوعية والتكوين والتخطيط: يلاحظ الأستاذ محمد بوسنة نقص توجه المجتمع المدني نحو حماية البيئة[57]، وهذا ما أشار إليه المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة معتبرا بأن دور المجتمع المدني في حماية البيئة في الجزائر لا يزال هامشيا[58]، ويمكن تلخيص أسباب هذا الضعف في ما يلي[59]:

- عدم معرفة الوسائل القانونية المتاحة لتحقيق الأهداف المتعلقة بحماية البيئة .
- ضعف التكوين الإداري لدى قياداتها .
- ضعف التنظيم والممارسة الديمقراطية والشفافية والمشاركة داخل الجمعية.
- غياب القيم الثقافية التي تشجع على التطوع وديمقراطية الفعل المجتمعي[60].

ومن أجل دعم تكوين الجمعيات البيئية أنشئ المعهد الوطني للتكوينات البيئية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002، و يعد المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،و تتمثل مهامه في ضمان التكوين البيئي لفائدة جميع المتدخلين العموميين و الخواص وترقية و تنشيط برامج التربية البيئية و التحسيس[61].

كما تجدر الإشارة إلى المقاربة المغربية في هذا الإطار و التي ترجمتها المادة 32 من الظهير المغربي رقم09.14.1 الصادر بتاريخ 06 مارس 2014 بتنفيذ القانون الإطار رقم 12.99 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة والتي فرضت تعبئة الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية و الشركات للوسائل الضرورية لاعتماد برنامج عمل للتحسيس و التواصل والتربية البيئية بهدف تنمية السلوكات الفردية و الجماعية التي تتوافق مع متطلبات حماية البيئة و التنمية المستدامة،و هذا البرنامج يتم بالشراكة مع جمعيات المجتمع المدني مع مراعاة الخصوصيات و الظروف المحلية و آليات التضامن و انخراط السكان[62].

2- ضعف التنسيق البيئي: يقترح الأستاذ وناس يحي إطارا جديدا لعمل الحركة الجمعوية في الجزائر، منتقدا اقتصار التنسيق بين الجمعيات في صورتها المعزولة ، بل يجب أن يتعداها إلى الإطار المؤسسي في إطار فيدراليات، وذاك بهدف تجميع الموارد والطاقات لإنجاح المشاريع التي تتجاوز إمكانيات الجمعية الواحدة ، وتفعيل تمثيل الجمعيات لدى السلطات العامة والتشاور معها[63].

3- نظام تمويل الجمعيات: تتنوع مصادر تمويل الجمعيات، إذ تتمثل في اشتراكات الأعضاء والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية، والعائدات المرتبطة بنشاطها، والهبات والوصايا[64]، غير أن نشاط الجمعيات عموما والبيئية منها خصوصا يتوقف على دعم السلطات العامة، إلا أن هذا التمويل لا يزال غامضا، بسبب عدم وجود نصوص قانونية توضح بدقة كيفية هذا التمويل ، وهذا ما يؤثر على نشاطها ، كما أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تمويل الجمعيات تجعلها تفرض رقابة أو تبعية مباشرة على نشاطاتها ، ويمكن تقليص هذه السلطة التقديرية من خلال إنشاء لجنة محلية مستقلة لتمويل نشاطات الجمعيات، و إعطاء حرية المبادرة لها في اقتراح المشاريع[65].

رابعا:آليات تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات: يتطلب تفعيل المشاركة البيئية للجمعيات تحقيق مجموعة من الشروط القانونية و المؤسساتية، و التي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- التغيير المؤسسي: من خلال تأمين الوصول إلى المعلومات التي تمنح الأفراد القدرة على التعبير عن آرائهم بشفافية و الخضوع للمساءلة و التفاوض على صياغة الاتفاقيات[66].

نسخة غير قابلة للطباعة

2- تعزيز الوعي البيئي : تتطلب حماية البيئة تنمية الوعي البيئي[67]، وذلك من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ و تقييم برامج و مشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب هذه الأخيرة تغييرا في سلوكياتنا كمواطنين و شركات و جماعات وحكومات و مؤسسات في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان كغياب العدالة الاجتماعية و المخاطر البيئية و الصحية و التغير المناخي و الإفلاس البيئي[68].

3- الاستقلالية في اتخاذ القرارات وضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة و المجتمع المدني، و التركيز على كيفية إدارة المخاطر و الحفاظ على الأصول البيئية و الاجتماعية[69].

4-تعزيز دور الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من خلال تطوير آليات للتنسيق و الشراكات بينها على المستوى المحلي و تحديد مشاريع مشتركة، وتطوير برامج لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال التخطيط والتقييم والمتابعة، الى تطوير آليات تبادل المعلومات بينها باستخدام التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال[70].

5- التأسيس لشروط المشاركة على المستوى السياسي والمؤسسي:إن التمكين للحق في المشاركة عموما،و المشاركة البيئية على وجه الخصوص يتطلب التأسيس لشروط المشاركة على المستوى السياسي والمؤسسي ، و ذلك من خلال[71]:

أ- حق التمثيل الحر في المؤسسات و المجالس المنتخبة،و تعزيز المشاركة السياسية من خلال الاعتراف بالتعددية .

ب- تعزيز مشاركة مؤسسات المجتمع المدني و الجمعيات في تحمل المسؤولية المجتمعية و رسم السياسات العامة متابعة تنفيذها ، من خلال إعادة النظر في التشريعات الحاكمة لإنشاء و مراقبة ومتابعة نشاطها ، بشكل يسمح بسهولة إنشائها وتمويلها و زيادة الشفافية على نشاطاتها ومساءلتها .

ت- حرية و شفافية الوصول إلى المعلومات ، وتخفيف سيطرة الدولة على وسائل الإعلام ، حتى يتسنى لها نقل المعلومات ونقد السياسات والقرارات التي تخدم المصلحة العامة ،و تعزيز الممارسات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية ، و توظيف تكنولوجيات المعلومات والاتصال، فلا يمكن أن يكون للمشاركة البيئية للجمعيات معنى إذا لم تكون المعلومة البيئية حول خطط ومشاريع التنمية متوفرة فعليا لكل المشاركين في اتخاذ القرار،حيث يسمح الحصول على هذه المعلومات بالمساهمة في تحسين إطار الحياة و المحافظة على البيئة،من خلال تطبيق المعارف و النقاشات في كل الخيارات البيئية،كما تعمل هذه المعلومة على بناء شراكات جيدة بين السلطات العمومية و المواطنين وضمان مساءلتها حول هذه القرارات.

في هذا الإطار نشير إلى توجه المشرع الجزائري في إطار انفتاح مؤسسات الدولة وتجسيد برنامج الإصلاحات السياسية الذي بدأ عام 2011 من خلال إصدار سلسلة من القوانين الهامة، إلى تمكين المواطنين و الجمعيات من الاطلاع على الوثائق و التقارير و المداولات المتعلقة بشؤونهم المحلية، و في هذ الصدد ألزمت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، أما المادة الرابعة فحددت كيفيات الاطلاع و ذلك من خلال تقديم طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أي تبرير أو تحديد للأسباب.ومن شأن هذا الإجراء تعزيز فرص مشاركة الأفراد و الجمعيات في الاطلاع على القرارات البلدية المتعلقة ببيئتهم و محيطهم[72].

ث- تعزيز دولة الحق و القانون من خلال تفعيل الآليات الدستورية المؤسسة لها كمبدأ الفصل بين السلطات واحترام حقوق الإنسان و الديمقراطية و تعزيز أدوات المساءلة و الرقابة.

نسخة غير قابلة للطباعة

ج- تتم المشاركة البيئية عندما يكون لأفراد المجتمع الفرصة الكافية لطرح القضايا البيئية على أجندة العمل السياسي والنقاش حولها والتعبير عن اختياراتهم أثناء عملية اتخاذ القرارات الخاصة بالسياسات العامة، حيث تعمل على تهيئة الظروف لإدامة و فعالية الاستراتيجيات البيئية.

6-بناء القدرات : يشكل بناء القدرات أساسا لتعزيز رأس المال الاجتماعي ومعارف الأفراد و كفاءاتهم لحماية بيئاتهم، و يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بناء القدرات على أنه " قدرة الأفراد و المؤسسات أو الوحدات المؤسسية على تنفيذ مهامها بكفاءة عالية ومستدامة".، أما مرفق البيئة العالمي فيعرفه على أنه: " جملة النشاطات المطلوبة لتحسين قدرة الأفراد والمؤسسات و الأنظمة على اتخاذ وتطبيق القرارات و ممارسة المهام بكفاءة و بطريقة مستدامة"[73] ، ويتم بناء القدرات على مستوى الأفراد من خلال زيادة فرص المشاركة، التدريب، الوصول إلى المعلومات، و مدى وجود أنظمة لتحديد المسؤوليات و مراقبة الأداء و المساءلة حول تطبيق و تنفيذ القوانين و التشريعات[74].

07- فتح حوارات عمومية حول البيئة و التنمية المستدامة من أجل تعزيز الحكامة البيئية:تعد هذه الحوارات العمومية إطارا مهما لتعزيز المشاركة البيئية للجمعيات،كما تعتبر تجسيدا للديمقراطية البيئية ، و قد عالج المشرع المغربي هذه المسألة من خلال المادة 25 من الميثاق الوطني البيئة و التنمية المستدامة السالف الذكر، إذ و في إطار تطبيق الحكامة البيئية فتحت هذه المادة إمكانية قيام الدولة و الجماعات الترابية و المؤسسات العمومية و شركات الدولة بتنظيم حوارات عمومية حول البيئة و التنمية المستدامة مع السكان و المتدخلين الاقتصاديين و الاجتماعيين المعنيين على المستوى المركزي أو الترابي ، و تؤخذ نتائج هذه الحوارات بعين الاعتبار في إعداد السياسات العمومية المتعلقة بالبيئة.غير أن هذه المادة استثنت جمعيات المجتمع المدني من المبادرة بهذه الحوارات و اقتصر دورها فقط في المشاركة في النقاشات الدائرة بشأنها[75].

خاتمة:

تلعب المشاركة البيئية للجمعيات أدوارا هامة في حماية البيئة و تعزيز التنمية المستدامة،من خلال انخراط جميع الفاعلين المعنيين في إنجاح السياسات و البرامج و الخطط المتعلقة بيئتهم و محيطهم. و هو ما ينعكس بدوره على مستوى جودة الحياة التي يعيشها الأفراد، و بقدر ما تساهم هذه المشاركة في زيادة فرص التمكين البيئي القائم على توسيع المساءلة و المشاركة البيئية و الحصول على المعلومات المتعلقة بها من خلال تنمية المواطنة النشطة و الديمقراطية التشاركية و الحكامة، فان هذه المشاركة في الجزائر مازالت تعرف جملة من التحديات سواء على مستوى الإطار القانوني أو البيئة المؤسسية لها،وهو ما يحتاج إلى مراجعة وتثمين تنطلق أولا من خلال تبني مقاربة تشاركية في الصناعة التشريعية لهذه القوانين البيئية عبر إشراك الجمعيات البيئية نفسها في تقديم المقترحات الخاصة بمشاريع القوانين ذات الصلة، وثانيا إقامة حوارات عمومية شفافة بخصوص انشغالات البيئة و تطلعات الحركة الجمعوية التي تناضل من أجلها.

الهوامش:

1- نصت المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ، و تشجيع الدولة لازدهار الحركة الجمعية.كما نصت المادة 16 منه على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.الجريدة الرسمية،العدد 14 ،الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المتضمنة التعديل الدستوري ،ص 08 و12. كما بين قانون الجمعيات لسنة 2012 كيفية ممارسة نشاطها و أهدافها ، وتعرف المادة الأولى منه الجمعية بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.و يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا و لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة و تشجيعها،لاسيما في المجال المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي و البيئي و الخيري و الإنساني". انظر المادة 2 من القانون رقم06/12 المؤرخ في2012/01/12 المتعلق بالجمعيات،ج.رعدد02،بتاريخ 2012/01/15،ص34.

نسخة غير قابلة للطباعة

[2]- المواد من 35 إلى 38 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،الجريدة الرسمية رقم43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003.

[3] - وناس يحي: وناس يحي:الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة تلمسان،جويلية 2007، ص140.

[4]- J.Rivero:La Participation directe du citoyen a la vie politique et administrative, Bruylant, Bruxelles, 1986, p343. in: Michel Pâques et Michaël Faure: "La protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, acteur, valeurs et efficacité", Bruxelle Bruylant ,2003.pp7-8.

[5] Michel Pâques et Michaël Faure:op.cit , p8.

شهيرة أحسن أحمد:" البيئة و حقوق الإنسان "، في: التنمية البشرية و أثرها على التنمية المستدامة ، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007،ص

[6]- ص224 -225.

7- أبرزت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال تفسيرها للعديد من نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التزام الدولة بنشر المعلومات البيئية التي في حوزتها للجمهور، غير أنها لم تؤسس هذا الالتزام استنادا إلى نص المادة 10 من الاتفاقية المتعلقة بحرية التعبير والمعلومات ، وإنما أسست ذلك على نص المادة 8 المتعلقة بالحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية ، وكذلك المادة 2 المتعلقة بالحق في الحياة . واعتبرت المحكمة في قضية " مانديساياد ضد المملكة المتحدة " المقصود بحرية الوصول إلى المعلومات التي تعد من دعائم المجتمع الديمقراطي تلك الحرية التي تلقى عادة قبولا أو موافقة من الدول أو الأفراد ، لكن أهم ما ركزت عليه المحكمة هو نظرية السلطة التقديرية أو ما يسمى أيضا بهامش التقدير (Marge d'appréciation) ، وتعني هذه السلطة أنه يعود للدول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقدير ما هو ضروري مما يسمح لها باتخاذ الإجراءات أو التقييدات التي تحد من الحقوق والحريات التي نصت عليها الاتفاقية ، وأن تقدير الضرورة مرتبط باحترام المجتمع الديمقراطي وحمايته.انظر: محمد أمين الميداني: "حرية الرأي والتعبير في الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد، 40، 1997، ص93.

[8] - شهيرة أحسن أحمد: المرجع السابق،ص227.

[9] - محمد أفكرين : "القانون الدولي للبيئة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 2006 . ص ص23-24. انظر كذلك: داوود عبد الرزاق الباز:"الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث" ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ،2007 . ص ص 74-75.

[10]- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي:النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010 ،ص ص16-18.

[11] - المادة 54 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر.تجدر الإشارة إلى أن هذا التعديل قد أتى بإضافة نوعية تتعلق بالحقوق الجديدة التي تمت دسترتها كالحق في الثقافة و الحريات الأكاديمية.

[12]- زهير عبد الكريم الكايد : "الحكمانية قضايا وتطبيقات" ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ،2003 ، ص48.

[13]- مشكاة المؤمن: العدالة البيئية نظرة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية، مجلة التاريخ الإسلامي، ص2.

[14] - Michele Morrone: "Enviromental justice: and health disparities", in :Enviromental change and human security: recognizing and acting on harzad impacts, Nato science for peace and security series, springer, 4-7 June 2007, pp300-301.

[15]- مشكاة المؤمن:المرجع السابق،ص1 5.

[16]- زهير عبد الكريم الكايد :المرجع السابق،ص59.

[17]- و هذا ما أشار إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي: "حقيقة أن الأدوار الرسمية لتحقيق الأهداف الاجتماعية كسن القوانين يمكن أن تكون عديمة الجدوى في مجال البيئة لاسيما في المجتمعات النامية ، وقد يكون إنفاذ القوانين صعبا بل مستحيلا أحيانا . وربما من الأجدى تلبية الأهداف البيئية بوسائل أخرى، مثل التوعية الجماهيرية والضغط الاجتماعي والحوافز الاقتصادية ".بطرس بطرس غالي:"تقرير عن أعمال المنظمة من الدورة47 الى الدورة 48 للجمعية العامة الأمم المتحدة"، نيويورك، سبتمبر 1993، ص43.

[18]- مسعود موسى الربضي : :أثر العولمة في المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية ، العدد 19،صيف 2008،ص 119.

[19]- المعهد العربي للتخطيط:"تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية "،الكويت، 2007، ص1.

[20]- الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الجلسة رقم 49 ، بتاريخ 29 أكتوبر 1982 ،ص25.
(http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/419/77/IMG/NR041977.pdf)

[21]-Philippe Renaudiere: Aspects juridiques du droit d'accès a l'information environnementale, in: le développement durable des territoires,Bruxelle, Bruylant, 2005, pp209-214.

نسخة غير قابلة للطباعة

[22]- برنامج الأمم المتحدة للبيئة:"تقرير حول توقعات البيئة العالمية 4 البيئة من أجل التنمية "، نيويورك، PNUE، 2007 ، ص30.

[23]- زهير عبد الكريم الكايد: المرجع السابق، ص ص86-87

[24]- عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : "التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها"، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبقة الأولى، 2007 ، ص ص28-29.

[25]- عبد الله بن جمعان الغامدي: " التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية و حماية الحق في البيئة "، مجلة الاقتصاد و الإدارة ، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد23، العدد الأول، 2009 ، ص13.

[26] -Antonio Da Gunbo: "développement durable : éthique du changement, concept intégrateur, principe d'action, in développement durable et aménagement du territoire",press polytechniques et universitaires Romondes, Suisse, 2003،p26.

[27]- عبد الله تركماني : التنمية المستدامة و الأمن الإنساني في الوطن العربي، ورقة مقدمة إلى الدورة السنوية لمعهد العلاقات الدولية التابع لجمعية الدراسات الدولية، تونس من 04 إلى 22 سبتمبر2006، ص1و2.

[28]-Bruno Cohen-Bacrie:communiquer efficacement sur le développement durable,éditions Demos,Paris,2006، pp14-16.

[29]- رجب محمود طاجن :" الإطار الدستوري للحق في البيئة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،2008ص178 .

[30] - Philippe Malingrey: "Introduction au droit de l'environnement", Paris, Lavoisier ,4 éditions، 2008، p41.

[31] - رجب محمود طاجن :المرجع السابق،ص 179.

[32] - Aurélia Poli-Broc: "Guide pratique du droit de l'environnement", Paris Berger-Levrault, 2003، p242.

[33] رجب محمود طاجن :المرجع السابق،ص ص 185-186.

[34] - Mohamed Ali Mekouar: Associations et environnement, La Revue de droit et d économie de développement, n15, 1987, p214. 140نقلا عن نقلا عن وناس يحي:الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص

[35] - Jérôme Fromageau&Philippe Guttinger: droit de l'environnement, Eyrolles, Paris, 1993, pp124-125.
نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق، ص140.

[36]- المادة 3 من المرسوم 143/87 المتعلق بالحظائر الوطنية المؤرخ في 23 جويلية 1983

[37] المادة 20 من قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 ،ج.ر عدد 52 لسنة1991 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم.

[38]- المادة 07/03 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005،الجريدة الرسمية رقم 60 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 2005،ص4.

[39]- يقوم مخطط تهيئة إقليم الولاية في إطار التنمية المستدامة على وضع منهجية قائمة على مقاربات إقليمية و استدراكية و ذات طابع استراتيجي وتوافقي تساهمي من شأنها إشراك كل الفاعلين في مجال تهيئة الإقليم. المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16-83 المؤرخ في 01 مارس 2016 يحدد كيفيات إعداد مخطط تهيئة اقليم الولاية. الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 02 مارس 2016،ص6.

[40]- الجريدة الرسمية رقم31 الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007،ص . يلاحظ كثرة إحالة مواد هذا القانون إلى التنظيم بشكل كبير.

[41]- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ،الجريدة الرسمية رقم15الصادرة بتاريخ 12 مارس2006،ص ص18-19.

[42]- الجريدة الرسمية رقم42الصادرة بتاريخ 05 أوت2015، ص 23

[43] - الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2004، ص 16. نفس الملاحظة يمكن الوقوف عليها من خلال مواد القانون رقم 11-02 المؤرخ في 17 فيفري2011 و المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،حيث حددت المادتين 19 و 20 منه الجهات التي يمكنها أن تبادر بتصنيف المجالات المحمية و هي الإدارات العمومية أو الجماعات الإقليمية أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص،دون أن تشير صراحة إلى الجمعيات البيئية. انظر الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011،ص12.

[44]- المواد 6/2 و7/3 والمادة 7 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السالف الذكر.

[45] - المادة 35 من القانون 10/03 السالف الذكر.

[46]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 481/96 المؤرخ في 1996/12/28 المحدد لتنظيم المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وعمله،ج.ر عدد84، لسنة 1996.

نسخة غير قابلة للطباعة

[47] - المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 01 /101 المؤرخ في 2001/04/21 المتضمن إنشاء الجزائرية للمياه، ج.ر عدد 24 لسنة 2001، والمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 01 /102 المؤرخ في 2001/04/21 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للتطهير، ج.ر عدد 24 لسنة 2001.

[48] - وناس يحي:المرجع السابق، ص144.

[49] - المرجع نفسه، ص144.

[50] -Michel prieur : op .cit, p116

[51] - المادة 36 من القانون 10/03.

[52] - المادة 37 من القانون 10/03.

[53] - المادة 91 من قانون04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي و المادة 74 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير السالف الذكر.

[54] - Michel prieur : op .cit, p177.

[55] - المادة 37 من القانون رقم 10/03.

[56] -Omar Derras: Le fait associative en Algérie, le cas d'Oran, revue Insanité, n08 Août 1999, numéro spécial, mouvement sociaux, mouvement associatif, p111 نقلا عن وناس يحي:المرجع السابق ، ص150

[57] - محمد بوسنة : الحركة الجمعوية في الجزائر: نشاطها وطبيعة تطورها ومدى مساهمتها في تحقيق الأمن والتنمية ، مجلة العلوم الإنسانية، الجزائر ، العدد 17 ،جوان 2002، ص ص 142 -143.

[58] - وزارة تهيئة البيئة والإقليم: "المخطط الوطني للأعمال من أجل البيئة والتنمية المستدامة" ، ص10.

[59] - وناس يحي:المرجع السابق، ص152.

[60] - منى ذو الغفار: معايير تقييم قوانين الجمعيات الأهلية مع الدساتير والشرعية الدولية، ورقة مقدمة إلى ندوة البرنامج العربي لنشاط حقوق الإنسان حول مستقبل العمل الأهلي في مصر، القاهرة، من 3- 4 أكتوبر 2000، ص22.

[61] - المادتين 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم02-263 المؤرخ في 17 أوت 2002 المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-147 المؤرخ في 11 أفريل 2012 المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية،الجريدة الرسمية رقم56 الصادرة بتاريخ 18 أوت 2002،ص10.

[62] - الجريدة الرسمية للمملكة المغربية،العدد6240 الصادر بتاريخ 20 مارس 2014،ص 3198.

[63] - وناس يحي :المرجع السابق ،ص153 ، مشار إليه في الهامش.

[64] - المادة 29 من القانون المتعلق بالجمعيات.

[65] - وضعت المادة 35 من قانون الجمعيات الجديد شروطا لمنح هذه الإعانات،و التي تتطلب إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة للجمعية ومطابقة لقواعد الصالح العام.

[66] - البنك الدولي : "تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"، نيويورك،PNUD، 2004 ،ص 38.

[67] - فراس أحمد الخرجي:الإدارة البيئية،دار كنوز المعرفة العلمية،عمان،الطبعة الأولى،2004،ص 25.

[68] - عثمان محمد غنيم و ماجدة أبو زنط : المرجع السابق ،ص60.

[69] - البنك الدولي : "تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير : التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة"، المرجع السابق ، ص19.

[70] - المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين و المنظمات غير الحكومية: "تقرير عن اجتماع ورشة الشراكة للشرق الأوسط و شمال إفريقيا"، تونس، 2000،ص17.

[71] - زهير الكايد:المرجع السابق ،ص ص 231 -233 و ص56.

[72] - الجريدة الرسمية رقم41 الصادرة بتاريخ 12 جويلية 2016،ص08.

[73] - محمود علي:"القضايا المشتركة و التقاطعات بين الاتفاقيات البيئية الدولية و أولويات بناء القدرات الوطنية" ، وزارة البيئة السورية وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية ،أوت 2007، ص 30. يستخدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدلا من مصطلح بناء القدرات لأن مفهوم تنمية القدرات أكثر شمولية حيث يتضمن استمرارية وتطوير القدرات القائمة، بينما يعني مصطلح بناء القدرات غياب أي قدرات و بالتالي بناء القدرات من الصفر.

[74] محمود علي:المرجع السابق،ص ص 27-29.

[75] - المادة 25 من الميثاق المغربي للبيئة و التنمية المستدامة السالف الذكر، ص ص 3197- 3198.

نسخة غير قابلة للطباعة